بسم الله الرحمن الرحيم

7- كتاب التيمم

1- باب: قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}

334- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء - فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم،{فَتَيَمَّمُواْ}. [الحديث أطرافه فى: 336، 3672، 3773، 4583، 4607، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845].

335- عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى: نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد من قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**». [أطرافه فى: 438].

قوله: التيمم: فى اللغة القصد. وفى الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وهو لعدم وجود الماء عزيمة، وللعُذر رخصة. **قوله**: **فى بعض أسفاره**: قال ابن عبدالبر: غزوة بنى المصطلق وقاله أيضا ابن سعد. **قوله**: **التماسه**: أى طلبه. **قوله**: **وليسول على ماء**: يحمل أن يكون للوضوء. **قوله**: فأنزل الله آية التيمم:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ**} مراد البخارى آية المائدة لرواية صرح فيها بقوله فنزلت{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**}. **قوله**: **أعطيت خمسا**: فى رواية أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله ﷺ. **قوله**: **نصرت بالرعب**: عند أحمد زاد «**يقذف فى قلوب أعدائى**». **قوله**: **مسيرة شهر**: الظاهر اختصاصه به مطلقا. وجعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائها أكثر منه. وهذه خصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر. ويحتمل لأمته من بعده. **قوله**: **جعلت لى الأرض مسجدا**: أى موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. **قوله**: **وأحلت لى الغنائم**: قال الخطابى: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن له غنائم، ومنهم من أذن له فيه ولكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. **قوله**: **أعطيت الشفاعة**: قال ابن دقيق العيد: المراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف، وبه جزم النووى. وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك. قاله عياض.

فائدة: استفيد جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن - وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها - وإن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف - وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وقد أكد فى رواية بقوله ﷺ : «**وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» - وسيأتى مزيد فى كتاب الجهاد، والرقاق، إن شاء الله.

2- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

336- عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم... [أطرافه فى: 335].

فائدة: قال ابن رشيد: كان البخارى نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول حكمهم فى عدم المطهرين الماء والتراب. ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم ﷺ وبهذا قال الشافعى وأحمد والجمهور من المحدثين. واختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة. والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب. لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا يصلى.

3- باب: التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف الصلاة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق، وابن أبى شيبة وبه قال عطاء - وروى معلقا ووصله إسماعيل القاضى وابن أبى شيبة، قال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم - وروى معلقا ووصله الشافعى ومالك: أقبل ابن عمر من أرضه - بالرجف فحضرت العضر بمربد الغنم. فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

337- عن أبى جهيم - قال: «**أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام**».

قوله: إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: جعله مقيدا بشرطين خوف الوقت، وفقد الماء. **قوله: فى أثر الحسن... إلخ**. زاد الشافعى ومالك تيمم فمسح بوجهه ويديه وصلى العصر. **قوله: الجرف**: موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق هو على بعد فرسخ من المدينة. **قوله: والمربد**: هو من المدينة على ميل - وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفرا، وبهذا يناسب الترجمة. **قوله: فمسح بوجهه ويديه**: قال النووى: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. قلت وهو مقتضى صنيع البخارى.

فائدة: اختلف السلف فى أصل المسألة. فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر. ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة. فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا. وقال الشافعى: تجب عليه الإعادة لندور ذلك.

4- باب: كيفية التيمم (*)

338- عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: حاء رجل إلى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر: أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال النبى ﷺ : «**إنما كان يكفيك هذا**» فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [الحديث أطرافه فى: 346].

قولــه: فلم أصب الماء: زاد مسلم جواب عمر فقال: "لا تصل" وللنسائى زاد "حتى تجد الماء". **قولــه: فتمعكت**: فى رواية "فتمرغت". أى تقبلت وكأن عمارا استعمل القياس فى هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. **قولــه: إنما كان يكفيــك**... إلخ: فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة فى هذا الحديث. والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ، وقال الشافعى: كل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ لــه. ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك. وراوى الحديث أعرف بمراده من غيره. ولا سيما المجتهد.

فائدة: استفيد وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ.

5- باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

وروى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور. قال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى أمّ ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبحة والتيمم بها.

344- عن عمران قال: كنا فى سفر مع النبى ﷺ - وإنا أسرينا ونودى للصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟**» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»... [أطرافه فى: 3571].

قولــه: أسرينا: قال الجوهرى: بمعنى سرت ليلا.

فائدة: أشار البخارى بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس هو متيمم، من كان متوضئا. وهذه المسألة وافق فيها البخارى الجمهور - وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال لــه «**عليــك بالصعيد فإنه يكفيك**» لأنه وجد الماء فبطل تيممه - وقال ابن المنذر:إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل، إلا بدليل - واعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين، ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم

لكل فريضة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب حتج البخارى لعدم الوجوب بعموم قولـه: فى الحديث «**فإنه يكفيـك**» أى ما لم تحدث أو تجد ماء. وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها. ويصلى به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فإن لم يجد تيمم.

6- باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض الموت أو خاف العطش تيمم

روى معلقا ووصله أبو داود والحاكم - يذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا:{**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء 29] فذكر النبى ﷺ فلم يعنف.

346- عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله وابن مسعود وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى ﷺ : «**كان يكفيك**» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول: قال: إنا لو رخصنا فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم. [أطرافه فى: 338].

قولـه: **فلم يُعنف**: أى لم يلم رسول ﷺ عمراً فكان ذلك تقريرا على الجواز. قولـه: **كيف تصنع بهذه الآية**: آية المائدة «**فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا... الآية**».

فائدة: فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيها وفيه جواز التيمم للجنب - وفيه ثبوت حجة أبى موسى لقولـه "فما درى عبدالله ما يقول".

تم بحمد الله كتاب التيمم ويليه كتاب الصلاة إن شاء الله

* * * * *